على وعن الثاني القطع من شياعها بان العمل بها وعن الثالث
شياعه وتكريره قاطع عادة بالموافقة وعن الرابع
ان العادة تقضي بنقل مثله وعن الخامس ما سبق في
الثالث وعن السادس القطع بان العمل لظهورها لا
لخصوصها كالظواهر واستدل بما تواتر معناه من
ذكر العلل ليبنى عليها مثل اذا بت لو كان على ابيك
دين أينقض الرطب وليس بالبيع واستدل بالحاق
كل زان بماعز وورد بان ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم
حكمي على الواحد حكمي على الجماعة واستدل بمثل فاعتبروا
وهو ظاهر في الالفاظ او في الامور العقلية مع ان
صيغة افعل محتملة واستدل بحديث معاذ رضي الله

مسئلة النص على

عنه وغايته الظن العلة لا يكفي في التعدي دون التعبد بالقياس
وقال احمد والقاساني وابو بكر الرازي والكرخي
يكفي وقال البصري يكفي في علة التحريم لا غيرها
لنا القطع بان من قال اعتقت غانما لحسن
خلقه لا يقتضي عتق غيره من حسني الخلق قالوا
حرمت الخمر لاسكاره مثل حرمت كل مسكر وورد
بانه لو كان مثله عتق من تقدم قالوا لم يعتق لانه
غير ضحية والحق لآدمي قلنا يعتق بالصريح
وبالظاهر قالوا لو قال الاب لا تاكل هذا لانه
مسموم فهم عرفا المنع من كل مسموم قلنا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)